بعض يوم لم ينعقد ولو نذر اتيان الحرم او شيء منه لزمه نسك
من حج او عمرة او نذر المشي اليه لزمه مع النسك مشي من مسكنه
او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا او عكسه لزمه مع ذلك مشي من
حيث احرم فان ركب ولو لعذر اجزاه ولزمه دم وان
ركب بعذر ولو نذر صلاة او صوما في وقت ففاته ولو
بعذر وجب عليه قضاؤه ولو نذر اهداء شيء الى الحرم لزمه
حمله اليه ان سهل ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه
اما اذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم
ولو نذر التصدق بشيء على اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه
المسلمين ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لا بالعكس
بالافضل لا عكسه ولو نذر عتق اعمى او مقعدا او زمنا اجزاه
ذكرا او غيره او نذر عتق ناقصة اجزاه رقبة كاملة فان
عين ناقصة كهذه على عتق هذا الرقيق الكافر تعينت ولو
نذر زيتا او شمعا لاسراج مسجد او غيره او وقف ما يشتري
به من غلته صح كل من النذر والوقف ان كان يدخل المسجد
او غيره من ينتفع به من مخو مصل او نائم والا لم يصح لانه
اضاعة مال ولو نذر ان يصلي في افضل الاوقات فقياس

ما قالوه

ما قالوه في الطلاق ليلة القدر او في احب الاوقات الى الله
تعالى قال الزركشي ينبغي ان لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة
ويكون كنذره في افضل الاوقات ولو نذر ان يعبد الله
تعالى بعبادة لا يشركه فيها احد فقيل يطوف بالبيت وحده
وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل يتولى الامامة العظمى
وينبغي ان يكتفي بواحد من ذلك وما ورد به من ان البيت
لا يخلو عن طائف ملك او غيره مردود لان العبرة بما في
ظاهر الحال وذكرت في شرح المنهاج او غيره هنا فروع مهمة
لا يحتملها هذا المختصر فمن اراد ها فليراجعها في ذلك

كتاب الاقضية والشهادات

الاقضية جمع قضاء
بالمد لغة واقبية وهو لغة امضاء الشيء واحكامه وشرعا
فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى والشهادات
جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص وساقي
الكلام عليها والاصل في القضاء قبل الاجماع آيات كثيرة كقوله
تعالى وان احكم بما انزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط
واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر
وان اصاب فله اجران وفي رواية فله عشرة اجور قال النووي

Copyright © King Saud University